وبنت الابن يستطبوا حوسه سنة والاخوات لكل منهما السدس
ح ولو والجدة لا تولى بذكر بين اب باناً دلت تحجب الامهات
او بذكر هو الاب ولا يرث عن ما لك غيرها واسقطها اي الجدة
مطلقا الام كالاب ان ادلت به وفي الام شيئا سوى الاب
وعكسه اشتركتا لا تا صالة التي للام وارث قربى الاحزب
هذا هو الصحيح وحولا يدلي بانثى ح اب وله مع عدم الاخوة
الخيرين الثلث والمقاسمة وان صاحبهما اي الجد والاخوة
ذو فرض فالسدس او ثلث الباقي او المقاسمة وهو الشقيق
على الجد عدّه من بني الاب ثم رجع كالشقيقة بما لهما او لم
يكن جد فان تفضل عن فرض الشقيقة شيء اخذه ابن الاب
ولا يفرض له معه الا في الاكدرية الزوج وجد وام
واخت شقيقة او لاب فيفرض لها ثم يقاسمها وانكان
مكلها اخ وحدا خوة لام سقط لان الجد هو الذي يحجبهن
الام فان كان الاخ لاب فالمالكية وشقيقة فتشبهها لانها
للاصحاب لا لنفس مالك وترتيبه العاصب بالجهة البنوة
فالابوة فالاخوة فالجدودة على ما سبق فبنو الاخوة
فالعمومة فبنو العم ثم بالقرب ثم الاقوى ثم المعتق كما سبق
ثم امام عدل والا يكن عدلا رد فان لم يكن وارث يرد عليه
فذو الارحام هذا ما استقر عليه ائمتنا المتاخرين وسائنا

اي الود

اي الود ورة فالارحام اهل الكتاب وفي زوج وام اوجده ومتعدد
من ولد الام وشقيق فاكثر يشارك الشقيق ولد الام بالرؤوس
والشقيقة مع البنت كالشقيق لانها عصبة ويرث بفرض وعصوبة
اب مع بنت السدس فرضا والباقي تعصيبا وجد كابن عم هو اخ
لام وورث ذوا فرضين بالاقوى لعدم حجبها او قلته
او حجبها الاخرى بلا عكس وينتفي ذلك كثير في اهل
الكفار اذا تزوجها الاسلام وقال الكتاني عن عدم الوارث ليت
المال والا صرف لخارج العروض ان كان في المسلمة فرض
حصص الولا او عود العصبة والذكر مع الانثى بانثيين والعول
زيادة عدد السهام ونقص قدر كل سهم بنسبة العول لمبلغه
السنة تتوزع بالعول واحد او احد العشرة والاثني
عشر لثلاثة او خمسة او سبعة عشر مضاف اليه الثلاثة وما
بعدها والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين والنظر بين
الرؤوس اذا انكسرت عليها السهام فتماثل او تداخل ان افنى احدهما
الاخر وان توافق بنسبة الواحد لثالث بينهما والا تباين
وبين الرؤوس وسهامه المنكسر الا اختران ولا كسر على فوق
ثلاث فرق عندنا ولا يرث اكثر من جدتين والرابع ثما
هو باكثر من جدتين وهذا هو المنتهى واكبر المتداخلين ومسطح
المتباينين كا هو الموافقين في وفق الاخر وهذا عام بينهما

صيل

Copyright © King Saud University